

الفصل 2 - رئيس بلدية البطان مكلف بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 جويلية 1996.

وزير الداخلية
محمد جغام

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 جويلية 1996 يتعلق بإبدال اسم منطقة حي النهضة من معتمدية توزر من ولاية توزر.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 104 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط عدد وتسمية المعتمديات التابعة لولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق التابعة لكل من معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى رأي والي توزر،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يطلق بداية من صدور هذا القرار على :

- منطقة حي النهضة من معتمدية توزر من ولاية توزر إسم منطقة الإزدهار.

الفصل 2 - نقح القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 مارس 1969 بالنسبة لمعتمدية توزر من ولاية توزر كما يلي .

ولاية توزر

معتمدية توزر مناطقها 10 هي : مسغونة، الزيدة، الهباثة، الهوادف، القيطنة، رأس الذراع حلبة، الإزدهار، حي لمطار، الشابية، الحضر.

الفصل 3 - والي توزر مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 16 جويلية 1996.

وزير الداخلية
محمد جغام

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 جويلية 1996،

عين السادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الوطنية الدائمة لإعداد ومتابعة تطبيق المخطط الوطني لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة :

محمد العروسي الخضري : عن الوزارة الأولى،

مصطفى بدر الدين : عن وزارة الداخلية،

علي السرياطي : عن وزارة الداخلية،

أحمد بن حميدة : عن وزارة الداخلية،

المنصف بلخير : عن وزارة الداخلية،

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 جويلية 1996 يتعلق بضبط المقاييس المعتمدة لمنح رخص استغلال محلات بيع التبغ.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق برخص استغلال محلات بيع التبغ وخاصة الفصل 3 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ضبقت المقاييس المعتمدة لمنح رخص استغلال محلات بيع التبغ كما يلي :

- أن لا تقل المسافة الفاصلة بين محلين لبيع التبغ عن 50 مترا،

- أن تتراوح المسافة الفاصلة بين المحل المزمع فتحه والمحل المستغل بين 50 و150 مترا على أن لا يقل رقم المعاملات المحقق في المحل الأخير والمتاتي من بيع التبغ والوقيد وأوراق اللعب والطوايع البريدية عن 30.000 ديناراً في السنة،

- أن تتراوح المسافة الفاصلة بين المحل المزمع فتحه والمحل المستغل بين 150 و500 مترا على أن لا يقل رقم المعاملات المحقق في المحل الأخير والمتاتي من بيع التبغ والوقيد وأوراق اللعب والطوايع البريدية عن 7500 ديناراً في السنة،

- إذا كانت المسافة الفاصلة بين المحلين تفوق 500 مترا تسند الرخصة بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.

الفصل 2 - يمكن للجنة الجهوية المحدثة بالفصل 3 من الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المشار إليه أعلاه، وعند الإقتضاء، تعديل مقاييس المسافات الفاصلة بين نقاط البيع المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار حسب الجهات والظروف.

الفصل 3 - الولاية مكلفه ن بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جويلية 1996.

وزير الداخلية
محمد جغام

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 جويلية 1996 يتعلق بتحويل مقر بلدية البطان من ولاية أريانة.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والفصل الخامس منه،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإحداث بلدية البطان،

وعلى مداولة مجلس بلدية البطان المنعقد بتاريخ 1 مارس 1996.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص لبلدية البطان في تحويل مقرها الكائن بشارع الحرية الى مقرها الجديد الكائن بشارع البلبل بحي النصر.